

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد بوقرة بومرداس


كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص



مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة

فرقة البحث : نظام المسؤولية عن المخاطر



توصيات الملتقى الوطني

واقع حماية البيئة في القانون الجزائري

الوقاية ، المسؤولية ، التعويض

الملتقى الافتراضي المنعقد

يوم الثلاثاء 29 مارس 2022

10 AVR. 2022

هيئة الملتقى

الرئيس الشرفي للملتقى: البروفيسور يحي مصطفى مدير جامعة بومرداس

المشرف العام عن الملتقى: أ. د بن صغير عبد العظيم عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

مديرة مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة : أ. د يوسف أمال

رئيس الملتقى : د. جقبوي حمزة، د. بوثلجة حسين

رئيس اللجنة العلمية: أ. د. حدوم كمال أستاذ التعليم العالي، جامعة بومرداس.

التوصيات

بعد إختتام الملتقى الوطني الموسوم بواقع حماية البيئة في القانون الجزائري : الوقاية ، المسؤولية ، التعويض ، بتاريخ 29 مارس 2022 ، انبثق عن هذا الملتقى عدد من التوصيات تم إعدادها من قبل لجنة التوصيات برئاسة الدكتور جقبوي حمزة مع مجموعة من خيرة الأساتذة من داخل وخارج كلية الحقوق و العلوم السياسية الواردة أسماهم كالتالي :



- د . جقبوي حمزة : جامعة بومرداس
- د . بوثلجة حسين : جامعة بومرداس
- أ . د . حدوم كمال : جامعة بومرداس
- أ . د . يوسف آمال : جامعة بومرداس
- أ . د . جبارة نورة : جامعة بومرداس
- د . سعيداني فايزة : جامعة بومرداس
- د . بن قايد علي محمد أمين : جامعة بومرداس
- د . عميش وهيبة : جامعة بومرداس
- د . ثلجون سمية : جامعة بومرداس
- د . لالوش سميرة : جامعة بومرداس
- د . مبدوعة لحضر : جامعة بومرداس
- د . سخري منال : جامعة البليدة 2
- د . زرورو ناصر : جامعة تيزي وزو
- د . دوار جميلة : جامعة برج بوعريريج
- د . قرميط جيلالي : جامعة تيارت
- د . بيده ليلي : جامعة الجزائر 1



10 AVR. 2022

وبعد الرجوع إلى مختلف مشاريع التوصيات المقدمة من قبل مختلف المتدخلين من مختلف جامعات الوطن المشاركين في الملتقى تم التوصل إلى التوصيات التالية:

المحور الأول : الجوانب المؤسساتية و التشريعية لحماية البيئة في الجزائر .

- 1 - ضرورة توحيد النصوص المتعلقة بالبيئة، والتي لها علاقة بمختلف عناصر البيئة، وجعلها في مدونة قانونية واحدة ليسهل الاطلاع عليها من ذوي الاختصاص وحتى لا يتعذر شخص بالغلط في القوانين.

- 2 - إعداد قانون خاص بالتغيرات المناخية يحدد السياسة الجزائرية في مجال التغيرات المناخية ومختلف التدابير الواجب اتخاذها في مجال التخفيف والتكيف على المستوى الداخلي.
- 3 - تفادي التعقيد في النصوص القانونية و الإنقاص من الإحالة إلى التنظيم حتى تُفهم من طرف المستثمرين و المتعاملين الاقتصاديين و المواطنين و تكون قابلة للتنفيذ في أرض الواقع، و ليس مجرد خطابات سياسية مناسبة لا أثر لها في أرض الواقع.
- 4 - التطبيق الفعلي للنصوص القانونية المكرسة للاستثمار البيئي مع ضرورة احترام القيود البيئية من طرف المستثمرين مع اعتماد اقتصاد أخضر صديق للبيئة مع ابتكار أساليب يتفاعل بها المشروع مع البيئة من أجل اقتصاد الموارد (الطاقة، الماء) وابتكار أساليب لإدارة الناتج البيئي الملوث، تحقيقا لمفهوم التنمية المستدامة.
- 5 - إنشاء صندوق لحماية البيئة بهدف توفير الإستثمار المالي للقطاع البيئي بحيث يقدم الصندوق المساعدة المالية للمشروعات البيئية على أساس المنافسة.
- 6 - إنشاء صندوق المبادرات البيئية ويهدف إلى تشجيع مشاركة القطاع الخاص والجمعيات في الجزائر على الإدارة والممارسات البيئية السليمة.
- 7 - إيجاد آليات للتنسيق بين مختلف القطاعات الوزارية المهتمة بالبيئة.
- 8 - تفعيل دور المراكز والمراسد والوكالات المهتمة بالبيئي.
- 9 - نشر الوعي البيئي والتربية البيئية في مختلف الأوساط، خاصة الأوساط المدرسية.
- 10 - أهمية وضرورة تفعيل مبدأ الحيطة في المجال البيئي.
- 11 - ضرورة التمسك بمبدأ الحيطة لتجنب أخطار التطور نظرا لعدم قدرة المخابر العلمية الجزائرية على مواكبة التطور العلمي والبحوث العلمية الحاصلة في الدول المتقدمة كالنباتات المغيرة وراثيا.
- 12 - ضرورة إدراج في النصوص القانونية اجراءات بيئية تتضمن تحديد التوليفة بين التكلفة الاقتصادية لإجراءات الحيطة والتدابير المتخذة لحماية البيئة لصالح عرقلة النشاط الاقتصادي وتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة..

المحور الثاني: الوقاية من الضرر البيئي

- 13 - أهمية وضرورة تفعيل مبدأ الحيطة في المجال البيئي.
- 14 - ضرورة التمسك بمبدأ الحيطة لتجنب أخطار التطور نظرا لعدم قدرة المخابر العلمية الجزائرية على مواكبة التطور العلمي والبحوث العلمية الحاصلة في الدول المتقدمة كالنباتات المغيرة وراثيا.



10 AVR. 2022



15 - ضرورة إدراج في النصوص القانونية إجراءات بيئية تتضمن تحديد التوليفة بين التكلفة الاقتصادية لإجراءات الحيطه والتدابير المتخذة لحماية البيئة لضمان عدم عرقلة النشاط الاقتصادي وتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة.

16 - يجب الخروج من النظرية التقليدية للضبط البيئي، على انه يعطل العملية التنموية، واعتباره بوفرة يوم دراسي، وسيطة من وسائل التنمية الاقتصادية الصديقة للبيئة.

17 - يجب الحث على الآليات الإدارية لحماية البيئة في تقنين القطاعية إضافة إلى قانون حماية البيئة، بعد تفعيل إلزامتها في كل قطاع.

18 - يجب مراعات الجانب البيئة في كل الصفقات العمومية بدون استثناء حتى في الصفقات القطاعية السياسية.

19 - إعطاء مزيدا من الصلاحيات لشرطة العمران في مجال حماية البيئة الطبيعية

20 - العمل على رفع قيمة الغرامات المالية و تفعيلها لكل شخص سولت له نفسه تلويث البيئة،

21 - القيام بالعديد من الأيام التحسيسية والإعلامية في مجال حماية البيئة وبيان الأخطار التي تمس البيئة، - العمل على إشراك المجتمع المدني في مجال حماية البيئة، ونشر ثقافة أن الكل معني بعملية المحافظة على البيئة.

22 - الرفع من مستوى الوعي بأهمية البعد البيئي في الأوساط العمرانية وتمددي خطورة التوسع غير المنضبط للعمران على الأوساط الحيوية التي تشكل أرس المال الطبيعي والبيئي للأمة والذي يعد مسؤولية الجميع وليس مسؤولية السلطات العمومية لوحدها.

23 - ضرورة إعادة النظر في صياغة المنظومة التشريعية العمرانية بدرجة عالية من الالتزام البيئي والحفاظ على المعطيات البيئية مع وضع عقوبات صارمة في حالة مخالفة هذه القواعد.

المحور الثالث: المسؤولية والتعويض عن الضرر البيئي

24 - ضرورة تبني أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، تتمتع بالاستقلالية عن القواعد العامة، بالنظر إلى خصوصية الأضرار البيئية والطابع الذي تتميز به عن باقي الأضرار العادية.

25 - مراجعة قواعد المسؤولية على أساس الخطأ في ظل عجزها أمام الضرر البيئي، وهذا راجع إلى طبيعة وخصوصية الضرر في المجال البيئي، لذلك يمكن تدارك هذا القصور عن طريق تطوير قواعد المسؤولية التقليدية من أجل مواجهة ومواكبة هذا النوع من الأضرار.

26 - التوجه نحو أعمال قواعد المسؤولية الموضوعية القائمة على أساس الضرر في مجال الضرر البيئي، نظرا لطبيعة وخصوصية الأضرار البيئية، حيث تكون هذه الأخيرة أكثر موضوعية في قيام المسؤولية على أساس الضرر.

27 - العمل على تطوير قواعد وآليات تعويض الأضرار البيئية لتتناهى مع خصوصية الضرر البيئي.



10 AVR. 2022



- 28 - تعديل قانون حماية البيئة بإدخال نصوص خاصة بالمسؤولية بعيدا عن الإحالة على القواعد العامة الواردة في القانون المدني.
- 29 - تعديل المادة 38 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك برفع القيد عنها وجعل الجمعية تتأسس في كل الدعاوى القضائية إذا فوضها شخص طبيعي أو معنوي.
- 30 - دعوة القضاء إلى المساهمة من خلال أحكامه للحد من أضرار التلوث البيئي.
- 31 - أن نظام التعويض عن الضرر في قلبه التقليدي يفرض ضرورة إعادة النظر فيه بالشكل الذي يسمح باستجابة مقتضياته وشروطه للطابع الاستثنائي للضرر البيئي بما يضمن حق الضحايا في استيفاء التعويض عما يصيبهم من ضرر ذو طبيعة بيئية محضة، إذ من غير العدالة في شيء بقاء ضرر من دون تعويض لأسباب تعزى إلى قصور أو جمود في القواعد المنظمة له.
- 32 - ضرورة تعديل القواعد الجزائية بما يتلائم والجرائم البيئية واعتبار هذه الأخيرة قيمة سامية في المجتمع لا تكفي عقوبة المخالفات والجرح في تقويم الأشخاص المعتدين عليها ولا تحقق الردع المطلوب من العقوبة.



10 AVR. 2022